الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية":

والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ، لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا في قُبُلها، ولو مرةً واحدةً. وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساويةً للواطئ في هذه الصفات؛ على قولين للعلماء. وهل تحصن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟ فيه نزاعٌ.

فأما أهل الذمة، فإنهم محصنون أيضًا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم رجم يهوديَّيْن عند باب مسجده، وذلك أول رجمٍ كان في الإسلام}.

قال -رحمه الله-: "والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ" إلى آخره،

- طبعًا الكلام كما هو معروفٌ في حد الزنا، انتهينا من الكلام عن حد السرقة، وهذا الكلام على حد الزنا، وقلنا إن الزاني -ونسأل الله السلامة- من فعل فاحشةً في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ.
وذكر أن الحد: أن المحصن يرجم، وأن البكر يجلد، وتكلم عن التغريب، والآن يحدد من هو المحصن.
- "والمحصن من وطئ، وهو حرٌّ مكلَّفٌ" بمعنى بخلاف ما لو كان غير حرٍّ، بمعنى رقيقًا، أو غير مكلفٍ، بأن يكون مجنونًا، أو صبيًّا غير بالغٍ، "لمن تزوجها نكاحًا صحيحًا"، بمعنى: المحصن هو: الحر المكلف الذي تزوج زواجًا أو نكاحًا صحيحًا، ووطئ في قُبُلٍ، بخلاف لو وطئ زوجته في دُبُرٍ، ثم طلقها، أو أنها ماتت قبل أن يُجامعها، فإنه لا يكون مُحصنًا.
- "ولو مرةً واحدةً"، بمعنى أنه تزوجها، دخل بها، ثم ماتت من يومها مثلًا بعد أن جامعها، فإنه يكون مُحصنًا.
- "وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساويةً للواطئ" بمعنى: لابد أن المحصن يطأ محصنةً، أو أن المحصن يطأ بكرًا، أو المحصن يطأ مجنونةً، أو يطأ صغيرةً، أو نحو ذلك، هذا مقصوده بالمساواة..
- "على قولين للعلماء. وهل تُحَصِّن المراهقة" أو: تُحْصِن" أيضًا، يبدو أن فيها الوجهان؛ لأنه قال: المحصنات، وقال: فإذا أحصنَّ، "وهل تُحَصِّن المراهقة للبالغ؟ وبالعكس؟". بمعنى: صغيرة لو وطئها، تزوجها وهي صغيرةٌ، عقد عليها وهي صغيرةٌ، فهل يكون بهذا مُحصنًا أو لا؟ أو بالعكس، لو أن صغيرًا عقد على بالغةٍ، ووطئها أيضًا وهو صغيرٌ، فهل تكون المرأة مُحصنةً؟

قال: "وأهل الذمة أيضًا مُحصنون"

- بمعنى: أنهم يُرجمون؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم اليهودي، حينما حصل بينهما الزنا.

{واختلفوا في المرأة إذا وُجِدَت حُبلى، ولم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ، ولم تدّعِ شبهةً في الحَبَل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.
قيل: لا حدَّ لها؛ لأنه يجوز أن تكون حَبِلت مُكرهةً، أو بتحمُّلٍ، أو بوطء شبهةٍ. وقيل: بل تُحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود}.

- هذا أيضًا صورةٌ أخرى، وهي: المرأة إذا حبلت، وهي ليست ذات زوجٍ، ولا سيِّدٍ، يعني ليست رقيقةً، ووطئها سيدها، ولا حرَّةً ذات زوجٍ، وهنا أيضًا رقيقةٌ ذات زوجٍ، وحملت، وأيضًا هي لم تدّعِ شبهةً، مثلًا لو ادعت شبهةً قُبِلَ كلامها، فهل تُعَدُّ زانيةً؟ بحيث تُرجم إن كانت حَصانًا،، وتُجلد إذا كانت بِكرًا، ولم تدّعِ شبهةً.
- قيل: "قيل: لا حدَّ لها"، أو لا حد عليها يعني "لأنه يجوز أن تكون حَبِلت مُكرهة، أو بتحمُّلٍ"، بمعنى: أنها أخذت مَنِيًّا، وأدخلته في فرجها، هذا هو التَّحمُّل، يعني قد يكون من الوسائل الجديدة، التي تُسمَّى التلقيح، لأن أحيانًا التلقيح، تُلقَّح من غير جماعٍ.

  قال: هذه احتمالاتٌ واردةٌ، مادام أن هذه الاحتمالات موجودةً، إذن هذه شبهةٌ تدفع أو تدرأ عنها الحد. أو احتمال بوطء شبهةٍ، بمعنى وطئها غير زوجها، ويظن أنها زوجته، أو نحو ذلك.
- "وقيل: بل تُحد"، يعني مادام أنها لم تدّعِ شبهةً، ولم يظهر احتمالاتٌ قويةٌ، فإنها تُحد، قال: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين"، بل قال: "وهو الأشبه بأصول الشريعة" بمعنى أن الاحتمالات النادرة لا يُبنى عليها، "كاحتمال كذبها، وكذب الشهود"، بمعنى لا يُلتفت إليه.

{قال -رحمه الله-: وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حدُّه كحدِّ الزِّنا. وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواءً كانا مُحصنيْن أو غير مُحصنيْن، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».
وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في البكر يُوجَد على اللوطية. قال: يُرجم. ويروى عن عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- نحو ذلك}.

- "وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حدُّه كحدِّ الزِّنا"، فإنه يتكلم عن الحدود كما قلنا، حد الزنا، وحد اللواط، فحد الزنا بمعنى أنه إذا كان بِكرًا فإنه يُجلد، وإذا كان ثيِّبًا فإنه يُرجم.
- "وقد قيل: دون ذلك" بمعنى أنه ليس حدًّا، وإنما تعزيرٌ، "دون ذلك" بمعنى أنه يعزَّر بأقل من الحد.

- قال: "والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان". سواءً كانا بكريْن، أو ثيبيْن، أو أحدهما بكرٌ والآخر ثيبٌ، يُقتلون، طبعًا هو لاشك أنه -نسأل الله السلامة- اللواط: هو أن يعلو الذكرُ الذكرَ -نسأل الله السلامة-.
- "يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواءً كانا مُحصنين أو غير مُحصنيْن، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».
- وروي عن ابن عباس أن البكر وإن كان بِكرًا يُوجَدُ على اللوطية، يُرجم، ولو كان بِكرًا.

{قال -رحمه الله-: ويروى عن عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- نحو ذلك.
ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه. فروي عن الصديق -رضي الله عنه- أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى عليه جدارٌ حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضعٍ حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدارٍ في القرية ويُرمى منه، ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوطٍ، وهذه روايةٌ عن ابن عباس.
والرواية الأخرى قال: يُرجم. وعلى هذا أكثر السلف.
قالوا: لأن الله -تعالى- رجم قوم لوطٍ، وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوطٍ، فيُرجم الاثنان، سواءً كانا حُرَّيْن أو مملوكَيْن، أو كان أحدهما مملوكًا الآخر حُرًّا، أو كان أحدهما مملوك الآخر، وإذا كانا بالغيْن، فإن كان أحدهما غيرَ بالغٍ عُوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ}.

- هذا في القتل، أو صفة القتل، هو قال: "لم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا كيف يُقتل". هناك من قال بالتحريق، كما هو مرويٌّ عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وقيل: يُلقى عليه جدارٌ حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضعٍ" لأن عملهما نتنٌ وقذرٌ، فيُحبسان في أنتن موضعٍ حتى يموتا طبعًا.
- وقيل: "يُرفع على أعلى جدارٍ في القرية" باعتبار أن العلماء يقولون: إن الله رفع على أهل قوم لوطٍ قريتهم، وأنه جعل عاليها سافلها، وهذه عقوبة الله لقوم لوطٍ.
- والرواية الأخرى أنه يُرجم، وعليها أكثر السلف، باعتبار أن الله أيضًا رجم قوم لوطٍ، وشرع رجم الزاني أيضًا، وسواءٌ كانا اللوطيان حُرَّيْن أو كانا مملوكيْن، أو كان أحدهما حُرًّا، أو كان بين السيد وعبده، حتى ولو كان مملوكًا له -نسأل الله السلامة-، ولهذا قال: "أو كان أحدهما مملوك الآخر" فهو يُقتل في الجميع.
- والشيخ لم يُرجِّح شيئًا في هذه العقوبات، لكنه قال: "إن أكثر السلف هم يقولون بالرجم". لكن إذا كان أحدهما صغيرًا، لم يبلغ، فإنه معلومٌ أن الصغير غير مكلفٍ، لكنه لاشك يعزر، ويعاقب، وأيضًا يؤدب، لكن القتل لا يكون إلا للبالغ، والله أعلم.

{قال -رحمه الله تعالى-: فصل.
وأما حد الشرب: فإنه ثابتٌ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي -صلى الله عليه وسلم من وجوهٍ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن

شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرةٍ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخٌ. وقيل: هو مُحْكَمٌ، يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم "أنه ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال أربعين. وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان عليٌّ -رضي الله عنه- يضرب مرةً أربعين، ومرةً ثمانين.

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد، -رحمهما الله- في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر -رضي الله عنه- لما كثر الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغةً في الزجر عنه، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنًا، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله}.

- قال -رحمه الله تعالى-: "فصلٌ في حد شرب الشرب والقذف"، طبعًا انتهينا من حد السرقة، وحد الزنا، وهذا حد الشرب، وسوف يعقبه حد القذف.
- قال: "وأما حد الشرب: فإنه ثابتٌ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" لكن هل هو حدٌّ؟ يعني بعض العلماء يقول إنه ليس حدًّا، باعتبار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد أربعين، وفي بعض الروايات: "نحو أربعين"، وأيضًا حينما زاد عمر على الأربعين، لو كان حدًّا ما زاد، الحد ما يُزاد عليه أبدًا، فمن هنا بعض العلماء قال: ليس حدًّا، لكنه لاشك لا يُنقص عن أربعين، مهما كان.
- وفي الحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».
- قال الشيخ: هناك مقالٌ أن من شرب الرابعة أنه لا يُقتل، وأن حديث: «من قتل» منسوخٌ، وقيل: إنه تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.
- وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان الضرب بالجريد والنِّعال وأطراف الثياب ونحو ذلك، وضرب أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، وعمر زاد لما رأى الناس تمادوا في شرب الخمر، زاده إلى ثمانين، وكان استشار في ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وعليٌّ ضرب مرةً أربعين، ومرةً ثمانين، ولهذا بعد عمر، بعض العلماء قال: إنه لا ينقص عن الثمانين، كما فعل عمر، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام تعزيرًا، وكما أشرنا أن بعض العلماء يقول: إنه ليس حدًّا، أن الأربعين ليست حدًّا، باعتبار لو كان حدًّا أو ثابتٌ أنه حدٌّ، لما زيد عليه، ولكن لأنه تعزيرٌ، فإنه يقبل الاجتهاد.
- وقال: "وقد كان عمر -رضي الله عنه- لما كثر الشرب" يعني في الناس ، "زاد فيه تعزيرًا النفي وأيضًا حلق الرأس مبالغةً في الزجر عنه.

- ثم قال: "فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبزه" طبعًا النُّسخ هذا الحرف "عُزِّرَ" جاء في بعض النُّسخ "غُرِّبَ، و"خبزه" جاء في بعض النُّسخ "خبره"، وسوف يأتي مقامٌ آخر "قطع أجره" لكن الذي يبدو أن السياق هو في الولاة، أن الوالي إذا شرب فإن الإمام طبعًا لاشك يقيم عليه الحد، ويعزره بقطع خبزه، يعني بقطع مرتبه، بمعنى إذا كان مرتبه خبزًا، أو طعامًا، أو نحو ذلك، معلومٌ أنها تختلف الأحوال والظروف، فقد يكون نصيب الوالي قد يكون نوعًا من أو بعض الأطعمة، أو بعض الأشياء يأخذها من بيت المال، لكن المقصود أنه هنا قطع أجره، أو قطع ما يناله من بيت المال مقابل عمله في الولاية، ولهذا قال: "أو عزله عن ولايته"، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خبزه، أو عزله عن الولاية كان حسنًا، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله.

{قال -رحمه الله تعالى-: والخمر التي حرَّمها الله ورسوله، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد شاربها، كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ من أي أصل كان، سواءً كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل.

بل لما أنزل الله -سبحانه وتعالى- على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيءٌ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنبٍ، وإنما كانت تُجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السُّنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين وأصحابه -رضي الله عنهم- أنه حرَّم كل مُسْكِرٍ، وبيَّن أنه خمرٌ.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنبذ في الماء تمر وزبيب أي يُطرح فيه، والنبذ: الطرح ليحلو الماء لاسيما كثيرٌ من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحةً. فهذا النبيذ حلالٌ بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسْكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مُسْكِرًا، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجُرر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تُربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدَّة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السِّقاء مُوْكًا، انشق الظرف، إذا غلى فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محظورٍ، وتلك الأوعية لا تنشق.

وروي عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- رخَّص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر» فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء.

منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخٌ فرخَّص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفةٌ من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المُسْكِر، فترخَّصوا في شربِ أنواعٍ من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يُسْكِرِ الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِرٍ خمرٌ، يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً، لتداوٍ أو غير تداوٍ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر يُتداوى بها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها داءٌ وليست بدواءٍ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها»}.

- قال -رحمه الله-: "والخمر التي حرَّمها الله ورسوله، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجلد شاربها، كلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ" فالشيخ يتكلم هنا عن ما هي الخمر، أو ما هي الأشياء المحرمة مما يُسكر، فقال: "كل ما أسكر، سواءً كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل" أي شرابٌ يُتَّخذ ويُخمَّر، وفي تخميره ينتقل إلى الحالة المُسكرة، فإنه مُحرَّمٌ، مهما كانت مادته الأصلية، سواءً كانت رُطبًا أو تينًا أو غير ذلك.
- ثم قال -رحمه الله-: "وكانوا يشربون النبيذ الحلو" طبعًا النبيذ الحلو هذا غير مُسكرٍ، بمعنى أنه تضع مادةً مُحلَّاةً، أو مادةً حلوةً في الشراب، سواءٌ في الماء أو في غيره، كما تضع السُّكر، وكانوا يضعون التمر طبعًا، فيشربونه، لكنه لو تُرك مدةً يتحول إلى خمرٍ، لكن قبل أن يتحول، ويُسمَّى النبيذ؛ لأنه يُنبذ فيه، بمعنى: يُطرح فيه التمر، أو يُطرح فيه ما يُطرح، فتزداد حلاوته فيُشرب، لكن الممنوع، إذا قذف بالزَّبد، يعني وصل إلى حد الإسكار.
- قال: "وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنبذ في الماء" يعني: يُلقى فيه "تمرٌ وزبيبٌ أي يُطرح فيه، والنبذ: الطرح ليحلو الماء لاسيما كثيرٌ من مياه الحجاز" أنها لم تكن حلوة العذوبة التامة، فقال: "هذا النبيذ حلالٌ بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسْكِر" وكذلك كل العصائر الآن في العصر الحاضر، عصير البرتقال، وعصير العنب، وعصير التفاح، إلى آخره، كل هذه، ولو تُركت لتخمرتْ، لكن قبل أن تتخمر، فإنه معلومٌ أن شُربها مُباحٌ.
- وأيضًا الانتباذ، هذه المواد إما أن توضع في عتم الخشب، كما هو معلومٌ، أو جِرارٍ من الفخار، ولهذا قال: من التراب، تصنع من ترابٍ، يعني: من فخارٍ، "أو القرع"، القرع الدب المعروف أيضًا يُجوَّف، ثم يُنتبذ به ما يُنتبذ، "أو الظروف المزفتة" أيضًا كذلك، بمعنى أنه يزفَّت، تُقير من الداخل والخارج، حتى تحفظ ما في داخلها.
- ثم نهاهم، عن الظروف التي فيها نوعٌ من الخشب لماذا؟ لأنها إذا قذفت بالزبد فإنها لا تنفجر، يعني تبقى تتحمل ضغط الانتفاخ أو الغازات التي تخرج من النبيذ، وأمرهم أن يقتصروا على الأسقية التي هي من الجلد، وتوكأ؛ لأن هذه إذا بدأ التخمر، لاشك أنها تبدأ الغازات، ثم تنفجر، ينشق يعني، بمعنى أنها: إذا وصلت مرحلة الشدة، فإنه ينشق الجلد، ويسلم الناس من أن يسلموا شيئًا لم يعلموا أنه قد بلغ مرحلة الإسكار.
- ولهذا قال: "فإذا كان السِّقاء مُوكأً، انشق الظرف، إذا غلى فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محظورٍ، وتلك الأوعية" التي من الخشب، ومن الجرر، أو القرع هذه لا تنشق، ثم رخَّص النبي -صلى الله عليه وسلم- مرةً أخرى في جميع الأوعية، قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر» ومن هنا جاء الخلاف، هل ينتبذ بغير الأسقية، ثم الشيخ أيضًا ذكر نوعًا آخر، وهو النبيذ، فبعضهم ظن أن النبيذ يُسمَّى نبيذًا، وإن كان في حال الإسكار، أو قبل أن يُسكر، ولهذا قال الشيخ: "فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المُسْكِر" ولهذا طبعًا كما هو رأي أبي حنيفة -رحمه الله- أن النبيذ القدر غير المُسكر لا مانع من شربه، "فترخَّصوا في شربِ أنواعٍ من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يُسْكِرِ الشارب"، أخذًا من «كنت نهيتكم عن

الانتباذ في الأوعية فانتبذوا»، فهمهم لهذا الحديث سواءً بمعناه، أو هل هي منسوخةٌ، أو غير منسوخةٍ، انبنى عليه الخلاف الفقهي.

- ثم قال الشيخ: "والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِرٍ خمرٌ" و"كلّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" أيضًا كما في الخبر الصحيح، "يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً، لتداوٍ أو غير تداوٍ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها داءٌ وليست بدواءٍ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها».

{قال -رحمه الله تعالى-: والحدُّ واجبٌ إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وُجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يُقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها، أو مُكرهًا ونحو ذلك.

وقيل: بل يُجلد إذا عرف أن ذلك مُسْكِرٌ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان، وعليّ، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، وعليه تدل سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي اصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما}.

- والحد الواجب: هو إذا قامت البينة، شهد عليه من شهد، أو اعترف الشارب، فإن وُجدت فيه رائحة الخمر، هل يُجلد أو لا بالرائحة، أو رؤي وهو يتقيؤها فقد قيل: لا يُقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلًا بها، أو مُكرهًا، أو قيل: يُجلد إذا عرف أن ذلك مُسْكِر، وهذا هو المأثور، بمعنى: أنه إذا وُجدت الرائحة، وشرب هو، وهو يعتقد أن هذا الشراب مُسكِرٌ، فقال الشيخ: "هذا هو المأثور أنه يُجلد، وعليه تدل سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". وقال: "وهو الذي اصطلح عليه الناس" اتفقوا، وفي بعض النُّسخ: "وهو الذي يصلُح عليه الناس"، يعني: هذا هو الذي يردع الناس، ويستقيم عليه حال الناس.
- قال: "وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما".

{قال -رحمه الله-: والحشيشة المصنوعة من ورقِ القُنَّبِ حرامٌ أيضًا، يجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثٌ ودياثةٌ، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله -تعالى- وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أن آكلها يعزَّر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طربٍ، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل آكلوها ينشوْن عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك}.

- "والحشيشة" هذا أيضًا نوعٌ؛ لأنها كانت حادثة طبعًا، ليست موجودةً عند السلف، يعني شرب الحشيش، أو تعاطي الحشيش، لم يوجد إلا في حدود القرن السادس، أو قريبًا من ذلك، ولهذا المتقدمون من السلف، لم

يتكلموا عليها، لا الصحابة ولا من بعدهم، ومن هنا الشيخ أفردها هنا بالحديث، فقال: "والحشيشة المصنوعة من ورقِ القُنَّبِ حرامٌ أيضًا، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر"لأنها تُسكره وتُذهب العقل.

- ثم قال: "وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنثٌ ودياثةٌ" بمعنى أنها تُفسد حتى السلوك، المزاج بمعنى: السلوك، بحيث يتحول من رجلٍ له كرامته وشهامته، إلى أن يُصبح كما يقول الشيخ ويصفه بأن فيه تخنثٌ ودياثةٌ، -نسأل الله السلامة-.
- قال: "والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة". ثم قال: "وكلاهما يصد عن ذكر الله -تعالى- وعن الصلاة"، وهذه علةُ لاشك إلحاق الحشيشة بالخمر، من حيث أنها تُذهب العقل.
- قال: "وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أن آكلها يعزَّر بما دون الحد؛ حيث أنها تغير العقل من غير طربٍ، بمنزلة البنج" يعني ليس فيها نشوةٌ، وليس فيها إسكارٌ.
- ثم قال الشيخ: "ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا" الذي رأوا أنه يُعزَّر، قال الشيخ: "وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها" يعني يصيبهم طرب ، النشوة هنا: الطرب أو الإدمان أيضًا، "ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر. وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة" بمعنى أنه يقول: كل العلل الموجودة في الخمر، موجودةٌ في الحشيشة، فيُلحق حكمها بحكم الخمر.
- "وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك".

{قال -رحمه الله-: ولكن لما كانت جامدةً مطعومةً ليست شرابًا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوالٍ: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسةٌ كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يُفَرَّقُ بين جامدها ومائعها. وبكل حالٍ فهي داخلةٌ فيما حرمه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من الخمر والمسكر لفظًا ومعنًى.

قال أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- يا رسول الله، أفتنا في شرابَيْن كنا نصنعهما باليمن: الْبِتْع، وهو من العسل يُنبذ حتى يشتد، وَالْمِزْر وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أُعطي جوامع الكلم وخواتيمه.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». متفقٌ عليه في الصحيحين.

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مُسكِرٍ» ، ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفًا عليه، أنه خطب به على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "الخمر ما خامر العقل".

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسْكَرَ الفَرَقُ منه، فملء الكف منه حرامٌ».

وروى أهل السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ» ، وصححه الحفاظ.

وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المِزْر، فقال: «أَمُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على اللهِ عهدًا لمن شرب المُسْكِرَ، أن يُسقيه من طينة الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله وما طينة الْخَبَالِ؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلُّ مُخَمَّرٍ خمرٌ، كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ». والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ مستفيضةٌ، جمع رسول الله بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرّق بين نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها، والحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب؛ فكل خمرٍ يُشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرامٌ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريبٍ، في أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أُحدثت أشربةٌ مسكرةٌ بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلها داخلةٌ في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة}.

- هذا تقريرٌ من الشيخ أنها سواءً كان المُسكر مطعومًا، أو جامدًا، مشروبًا أو مأكولًا، ثم قال في النجاسة، هي نجسةٌ، فقال: إنها نجسةٌ كالخمر، لكن أيضًا نجاسة الخمر مُختلفٌ فيها، الخمر هل هو نجسٌ، أو ليس بنجسٍ، أيضًا فيها خلافٌ قويٌّ.
- ثم قال: وبكل حالٍ هي داخلةٌ يعني الحشيشة، في ما حرم الله ورسوله، ثم أورد الأحاديث الجوامع، أولًا أنواع الخمور التي من موادٍّ لم تكن عند أهل المدينة، سُئل عن اليمن الْبِتْع، وعن الْمِزْر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمته الجامعة: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، وهذه قاعدةٌ لاشك نصيةٌ من النبي -صلى الله عليه وسلم-، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وهو في الصحيحين.
- وقال أيضًا: «إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا» إلى آخره، وإن كان الصحيح في هذا موقوفًا.
- وأيضًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، أيضًا، فهذه كلها الأحاديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-، وأن رجلًا سأله عن شرابٍ في أرضهم من الذرة، قال: «أَمُسْكِرٌ هو؟» قال: نعم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، إذن الحكم يدور مع علَّة الإسكار، فأي شرابٍ، أو أيُّ مادةٍ تُحدثُ إسكارًا، أو من تعاطاها أصابه إسكارٌ، فإنها مُحرَّمةٌ.
- قال: "والأحاديث في هذا كثيرةٌ" إلى آخره، إلى أن قال: "على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها" بمعنى: حتى وإن غُيِّرَ استعمالها، الخمر أحيانًا قد يقول: لا تُشرب، إنما يُصْطَبَغُ بها، بمعنى تكون صِبغًا، يعني تكون إدامًا، يعني توضع في الطعام، وهذا مع الأسف أنه موجودٌ عند غير المسلمين، فيضع أثناء الطبخ يضع خمورًا، قد يقول إنها تعطي نكهةً، أو تعطي كذا، نوعٌ من الإدامات، أو نوعٌ من إضافة الأشياء التي يرون أنها تعطي مزيد نكهةٍ، ومزيد طعمٍ للمأكول.

- فقال الشيخ: "على أن الخمر قد يُصْطَبَغُ بها" يعني: تُستخدم إدامًا ، "والحشيشة قد تُذاب" بمعنى: هي صحيحٌ أصلها أنها جامدةٌ، لكنها قد تُذاب، بمعنى: تغيير الشيء يعني أو أن يكون سائلًا، أو أن يكون جامدًا، أو يكون غير ذلك، هذا كله لا يؤثر، مادام أنه مُسْكِرٌ، مادام أنه فيه الإسكار، ومادام أن من تعاطاه أنه يُصاب بالإسكار، فإنه مُحرَّمٌ على أي هيئةٍ كانت، وعلى أي شكلٍ كان، ولهذا قال: "الحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرامٌ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريبٍ، في أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك". كما أنه يقول، وهذا صحيحٌ: "كما أنه قد أُحدثت أشربةٌ مُسكرةٌ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وكلها داخلةٌ في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

{قال -رحمه الله-: فصلٌ، ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل مُحصنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدةً. والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئًا كاملًا في نكاحٍ تامٍّ}.

- هذا أيضًا حد القذف، واختصر الشيخ الكلام فيه، وهو لاشك أنه من الحدود المُقامة، وهو من قذف حُرًّا عفيفًا، قبل أن يكون مُحصنًا بِكرًا أو ثيِّبًا؟ لا، مسلمٌ، حرٌّ، عفيفٌ، من قذفه فإنه يُقام عليه الحد بعد ثبوته، أما المُحصن في حد الزنا كما مر معنا، هو الثيِّب، وليس هو البكر، بمعنى من وطئ وطئًا كاملًا في نكاحٍ تامٍّ، والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

